فِقْهُ
الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ
وَأَحْكَامِهَا وَفَتَاوِيهَا

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ لله اللطيفِ الرؤوفِ المَنَّانِ، الْغَنِيِّ القويِّ الـسِّلْطَان، الحَلِـيمِ الكَرِيم الرحيم الرحمن، الأوَّلِ فلا شَيْءٍ قبلَه، الاخِرِ فلا شَيْءٍ بعده، الظَاهِرِ فلا شَيْء فوْقَه، الباطِن فلا شَيْءً دُونَه، المحيطِ عِلْمَاٍ بما يكونُ وما كان، يُعِزُّ وَيُذِلُ، ويُفْقِرُ ويُغْنِي، ويفعلُ ما يشاء بحكْمتِهِ كلَّ يَوْم هُو في شان،

أحْمَدُه على الصفاتِ الكاملةِ الحِسَان، وأشكرُه على نِعَمِهِ وبَالشَّكرِ يزيد العطاء والامْتِنَان، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحْدَه لا شريكَ له المَلِـكُ الدَّيَّان، وأشهد أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورسولُهُ المبعوثُ إلى الإنس والجان، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعينَ لهم بإحسان ما توالـت الأزمـان، وسلَّم تسليماً.

*****

فِقْهُ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَأَحْكَامِهَا[١] وَفَتَاوِيهَا

صلاة الكسوف

تعريفُ صلاة الكسوف:

من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي باب الصلاة التي سببها الكسوف.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف.

وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد، ولهذا نظائر في اللغة العربية.

والكسوف عرّفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.

والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين» ، أي: الشمس أو القمر «بسبب غير معتاد» .

---

[١] مُلَخَّصًا مِنْ الشَّرْحِ المُمْتِعِ لِلعَلَامَةِ اِبْنِ عُثَيْمِين

سببُ الكسوف:

فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر.

وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إنَّ سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبيّن أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ: لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس فيحول بينها وبين الأرض.

كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل.

فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة، ولهذا سمى الله القمر نوراً، فقال عزّ وجل:

{{تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا *}} [الفرقان] ، وقال تعالى: {{وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا *}} [نوح] ، وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة والشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذٍ ينكسف القمر، قال تعالى: {{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً *}} [الإسراء] .

فالشمس منيرة مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور.

إذاً هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس.

لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره؛ لأن أصله جرم مظلم امّحى النور الذي فيه.

ويمكن أن نوجه كلام الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين، باعتبار الرؤية، أي: رؤية الناس؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض، بخلاف ما لو انحجب ضوؤهما بغمام أو سحاب، فهو معروف.

هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي.

لكن هناك سبب شرعي لا يعلم إلا عن طريق الوحي، ويجهله أكثر الفلكيين ومن سار على منهاجهم.

والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده، كما ثبت ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده» [(١)]؛ ولهذا أمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك .

فهذا السبب الشرعي هو الذي يفيد العباد؛ ليرجعوا إلى الله، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة، ولهذا لم يبينه النبي صلّى الله عليه وسلّم[(٢)]، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبيّنه عن طريق الوحي؛ لأن الله

[(١)] أخرجه البخاري (١٠٤٨)؛ ومسلم (٩١١).

[(٢)] فإن قال قائل: كيف يجتمع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعي معلوم بطريق الوحي، فكيف يمكن أن نجمع بينهما؟

فالجواب: أن لا تنافي بينهما؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها، وأنها عقوبة، لها أسباب طبيعية، يقدرها الله حتى تكون المسببات، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله. قال تعالى: {{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ *}} [الروم] ، ولكن تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي، وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر، ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمراً عادياً، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور أنه إذا حصل الكسوف رعب الناس رعباً شديداً، وصاروا يبكون بكاءً شديداً، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس أول مرة في عهده وكان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا، ففزع الناس، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فزعاً عظيماً حتى إنه أدرك بردائه(٢)، أي: من شدة فزعه قام بالإزار قاصداً المسجد حتى تبعوه بالرداء، فارتدى به، وجعل يجره، أي: لم يستقر ليوازن الرداء من شدة فزعه، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة(٢)؛ من أجل أن يجتمع الناس كلهم. فاجتمعت الأمة من رجال ونساء، وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها؛ لأنها لآية لا نظير لها.

آية شرعية لآية كونية، أطال فيها إطالة عظيمة، حتى إن بعض الصحابة ـ مع نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير ـ تعبوا تعباً شديداً من طول قيامه عليه الصلاة

ــ سبحانه وتعالى ــ يعلم سبب الكسوف الحسي، ولكن لا حاجة لنا به، ومثل هذه الأمور الحسية يكل الله أمر معرفتها إلى الناس، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم.

أما الأسباب الشرعية، أو الأمور الشرعية التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس، فهي التي يبيّنها الله للعباد.

حكمُ صلاة الكسوف:

والسلام، وركع ركوعاً طويلاً، وكذلك السجود، فصلى صلاة عظيمة، والناس يكون يفزعون إلى الله، وعرضت على النبي عليه الصلاة والسلام الجنة والنار في هذا المقام، يقول: «فلم أرَ يوماً قط أفظع من هذا اليوم»[٢]؛ حيث عرضت النار عليه حتى صارت قريبة فتنحى عنها، أي: رجع القهقهرى خوفاً من لفحها[٢]، سبحان الله! فالأمر عظيم! أمر الكسوف ليس بالأمر الهين، كما يتصوره الناس اليوم، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة، أو أشد قسوة والعياذ بالله.

يكسف القمر أو الشمس والناس في دنياهم، فالأغاني تسمع، وكل شيء على ما هو عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز، وإلا فالناس سادرون لاهون، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف لا بالشمس ولا بالقمر مع أنه أمر هام، ويجب الاهتمام به.

صلاة الكسوف مشروعة بالسنة والإجماع، وقال بعض العلماء: إنها مشروعة بالكتاب أيضاً، واستنبطها من قوله تعالى: {{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ}} [فصلت: ٣٧] ، وقال: إن الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر وهما على مجراهما الطبيعي العادي، وإنما يسجدون لهما إذا حصل منهما هذا الكسوف خوفاً منهما، فأمر الله ــ عز وجل ــ أن يكون السجود له.

وهذا الاستنباط وإن كان له شيءٌ من الوجاهة، لكن لولا ثبوت السنة لم نعتمد عليه.

القول الأولُ:

أن صلاة الكسوف سنة ليست فرض عين، ولا فرض كفاية، وأن الناس لو تركوها لم يأثموا؛ لأن السنة عند الفقهاء هي: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه. وهو المشهور عند العلماء.

القول الثاني:

قال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» .

قال ابن القيم في كتاب «الصلاة» : وهو قول قوي، أي: القول بالوجوب، وصدق ــ رحمه الله ــ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بها وخرج فزعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه

الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف؟

التخويف يستدعي خوفاً، والخوف يستدعي امتثالاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

واستدل الذين قالوا بأنها سنة بما يلي:

١ ــ الحديث المشهور في قصة الذي جاء يسأل عن الإسلام؛ وذكر له النبي صلّى الله عليه وسلّم الصلوات الخمس، قال: «هل عليَّ غيرها؟»، قال: «لا إلا أن تطوع»[١].

٢ ــ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم بعث معاذاً إلى اليمن في آخر حياته في السنة العاشرة، وقال: «أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات»[٢]، ولم يذكر سواها.

قالوا: هذان الحديثان، وأمثالهما يدلان على أن الأمر بالصلاة في الكسوف للاستحباب، وليس للوجوب.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

[٢] سبق تخريجه

والذين قالوا بالوجوب قالوا: إن النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، أما صلاة الكسوف، وتحية المسجد على القول بالوجوب، وما أشبه ذلك، فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق.

قالوا: ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذره، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقاً.

وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أنه يسوغ أن يرى الناس كسوف الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف.

فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب.

وإذا قلنا بالوجوب؛ الظاهر أنه على الكفاية.

هل الجماعة شرط في صلاة الكسوف؟

الجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها.

ودليل ذلك: عموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»[1]، فهذا عام، ولم يقل النبي صلّى الله عليه وسلّم: فصلوا في

---

[1] سبق تخريجه

مساجدكم، مثلاً، فدل ذلك على أنه يؤمر بها حتى الفرد، ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلوها في الجوامع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها، ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، ولأنها ــ أي: الكثرة ــ أقرب إلى إجابة الدعاء.

فهي تسن في المساجد والبيوت، لكن الأفضل في المساجد، وفي الجوامع أفضل.

صفة صلاة الكسوف:

تصلى ركعتين بلا زيادة، لكن هاتين الركعتين كل واحدة فيها ركوعان.

«يقرأ في الأولى جهراً و«بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل، وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم»

السنّة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو في النهار، وهو كذلك لحديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جهر في صلاة الخسوف بقراءته»[١]، وهي مبنية أيضاً على القاعدة التي سبقت لنا: (أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه).

و«بعد الفاتحة سورة طويلة» لم يعيّن، سورة البقرة، أو آل عمران، أو النساء، فالمهم أن تكون سورة طويلة؛ لأن الذي جاء في الحديث أنها طويلة[٢] أي: يختار أطول ما يكون، وقد سبق أن بعض الصحابة كان يسقط مغشياً عليه من طول القيام.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٦٥)؛ ومسلم (٩٠١) (٥).

[٢] سبق تخريجه.

«ثم يركع طويلاً»[(١)]

أي: من غير تقدير، المهم أن يكون طويلاً.

وقال بعض العلماء: يكون بقدر نصف قراءته أي: الركوع يكون نصف القيام، ولكن الصحيح: أنه بدون تقدير، فيطيل بقدر الإمكان.

«ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى»[(٢)] ، ومن هنا جاءت الغرابة في هذه الصلاة؛ لأن غيرها من الصلوات لا تقرأ الفاتحة بعد

---

(١) فإن قال قائل: طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة، لكن إذا أطال الركوع فماذا يصنع؟

فالجواب: يكرر التسبيح «سبحان ربي العظيم»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، «سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»[(١)] فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع.

ثم يرفع رأسه من الركوع. يقول: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد، بعد أن يعتدل كسائر الصلوات.

(٢) لكن هل هي دون الأولى بكثير أو بقليل؟

الجواب: جاء في الحديث «دون الأولى» [(٢)]، فينظر إلى هذا الدون.

والظاهر: أنه ليس دونها بكثير، لكنه دون يتميّز به القيام الأول عن القيام الثاني.

الركوع، بل الذي بعد الركوع هو السجود، أما هذه الصلاة فيقرأ الفاتحة، وسورة طويلة.

«ثم يركع فيطيل، وهو دون الأول»

«ثم يرفع» أي: ويسمع ويحمد.

والصحيح: أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع؛ لأن هذه عادة النبي صلّى الله عليه وسلّم في صلاته.

قال البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ: «رمقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فرأيت قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده قريباً من السواء»[1]، والمراد بقيامه هنا قيامه بعد الركوع؛ لأن قيام القراءة أطول بكثير من الركوع، ولأجل تناسب الصلاة.

«ثم يسجد سجدتين طويلتين» ، أي: بقدر الركوع.

يطيل الجلوس بقدر السجود.

(١) سبق تخريجه.

«ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل»[١]

أي: من القراءة والركوع، والقيام بعده، والسجود، فالثانية تكون دون الأولى.

---

[١] ولكن هل معناه أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، والقيام الثاني في الثانية دون ذلك، أو معناه: أن كل ركعة وركوع دون الذي قبله؟

الجواب: أن السنّة ليس فيها ما يدل لهذا ولا لهذا. فليس لدينا دليل واضح في هذه المسألة، فيحتمل أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، وهو إذا جعل القيام الثاني في الثانية دون القيام الأول صارت الركعة الثانية دون الأولى.

لكن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله.

ونضرب لهذا مثلاً: قرأ في القيام الأول من الأولى مائة آية، وفي الثاني ثمانين آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية هل يقرأ ثمانين آية، وفي القيام الثاني ستين آية، أو يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية ستين آية، وفي القيام الثاني أربعين آية؟

الجواب: هذا هو محل التردد والاحتمال، والذي يظهر الثاني، أي: أنه يجعل قراءته في القيام الأول من الركعة الثانية دون قراءته في القيام الثاني من الركعة الأولى؛ لتكون الصلاة بالتنزل كل ركعة دون التي قبلها.

وفي هذا من الحكمة مراعاة حال المصلي؛ لأن المصلي أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة، ثم مع الاستمرار يضعف؛ فلهذا روعيت حاله، فكان القيام الأول أطول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

«ثم يتشهد ويسلم»

أي: كغيرها من الصلوات، وبهذا انتهت هذه الصلاة.

وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم، أي: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان صح ذلك عن عائشة وغيرها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولكن تكون الصلاة طويلة.

خطبة الكسوف وحكمها:

القول الأول:

أنه لا يشرع لها خطبة؛ لأنه لم يذكرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقال بعض العلماء:

بل يشرع بعدها خطبتان؛ لأنها صلاة رهبة فشرع لها خطبتان كالاستسقاء، ولكن هذا قياس غير صحيح؛ لأن الاستسقاء ليس فيه إلا خطبة واحدة، إلا على قول بعض العلماء الذي قال: إنها كصلاة العيد، وسيأتي إن شاء الله، ولا يصح قياسها على صلاة العيدين؛ لأن صلاة العيدين صلاة فرح وسرور.

وقال بعض العلماء:

يسنّ لها خطبة واحدة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح.

وذلك لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما انتهى من صلاة الكسوف «قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس»[١]. وهذه الصفات صفات الخطبة.

وقولهم: إن هذه موعظة؛ لأنها عارضة. نقول: نعم، لو وقع الكسوف في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم مرة أخرى، ولم يخطب لقلنا: إنها ليست بسنة، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة، وجاء بعدها هذه الخطبة العظيمة التي خطبها وهو قائم، وحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد، ثم إن هذه المناسبة للخطبة مناسبة قوية من أجل تذكير الناس وترقيق قلوبهم، وتنبيههم على هذا الحدث الجلل العظيم.

حكم الصلاة لأية آية تخويف:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يصلى لأي آية تخويف إلا الزلزلة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٣)؛ ومسلم (٩٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وحجة هؤلاء أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصل، وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك أنه روي عن عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهم ــ: أنهما كانا يصليان للزلزلة، فتكون حجة الصلاة في الزلزلة هي فعل الصحابة.

القول الثاني: أنه لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «فإذا رأيتموهما فصلوا» ، ولا يصلى لغيرهما من آيات التخويف.

وما يروى عن ابن عباس أو علي فإنه ــ إن صح ــ اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من ترك الصلاة للأشياء المُخيفة.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخويف.

واستدلوا بما يلي:

١ ــ عموم العلة وهي قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إنهما آيتان من آيات الله يخوِّف الله بهما عباده» ، قالوا: فكل آية يكون فيها التخويف، فإنه يصلى لها.

٢ ــ أن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف.

٣ ــ أن ما يروى عن ابن عباس وعلي ــ رضي الله عنهم ــ يدل على أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف وأن كل شيء فيه التخويف فإنه يصلى له.

٤ ــ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»[1]، أي: إذا كربه وأهمه؛ وإن كان الحديث ضعيفاً لكنه مقتضى قوله تعالى: {{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ}} [البقرة: ٤٥] .

وأما ما ذكر من أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد، فإن هذا لا يدل على ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحاً معتادة، والشيء المعتاد لا يخوِّفُ وإن كان شديداً، فمثلاً في أيام الصيف اعتاد الناس أن الرياح تهب بشدة وتكثر، ولا يعدُّون هذا شيئاً مخيفاً.

صحيح أنه أحياناً قد توجد صواعق عظيمة متتابعة تخيف الناس، فهل الصواعق التي وقعت في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم كهذه؟

لا يستطيع أحد أن يثبت أن هناك صواعق في عهد النبي عليه الصلاة والسلام خرجت عن المعتاد، لكن لو وجدت صواعق عظيمة

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٨)؛ وأبو داود (١٣١٩). وحسنه الألباني فى صحيح الجامع (٨٨٣٢)

متتابعة، فإن الناس لا شك سيخافون، وفي هذه الحال يفزعون إلى ربهم ــ عز وجل ــ بالصلاة.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ، له قوة عظيمة. وهذا هو الراجح.

مسألة: فعلى القول بأنه يصلى لكل آية تخويف، فهل ذلك على سبيل الوجوب كالكسوف؟

الجواب: مقتضى القياس أن ذلك واجب، ولكن لا أظن أن ذلك يكون على سبيل الوجوب.

مسألة: هل يجوز تعدد الركوع لأنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة»، أخرجه مسلم[1]؟

هذه الرواية شاذة، ووجه شذوذها: أنها مخالفة لما اتفق عليه البخاري ومسلم من أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «صلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فقط»[2]، ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يصلِّ له إلا مرة واحدة فقط.

وعلى هذا فالمحفوظ أنه صلّى في كل ركعة ركوعين، وما زاد على ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالف فيها لمن هو أرجح.

---

(١) (٩٠٤) (١٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه

ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ: «أنه صلّى في كل ركعة أربع ركوعات»[١]، وعلى هذا فيكون من سنّة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبني على طول زمن الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن نصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات ، أو خمس ركوعات؛ لأن كل ذلك ورد عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيدت الركوعات، وإن قصر فالاقتصار على ركوعين أولى.

وإن اقتصر على ركوعين وأطال الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل، والكلام في الجواز، أما الأفضل فلا شك أن الأفضل ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو أنه يصلي ركوعين في كل ركعة.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (١/١٤٣)؛ والبيهقي (٣/٣٣٠).

مسائل

الأولى: لو حصل كسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي؟

الجواب: نعمل بقولهم؛ لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط.

الثانية: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها) . فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال.

ويعبر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ عن هذه القاعدة بقولهم: (سنة فات محلها).

الثالثة: إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقت الفريضة، فماذا يفعل؟

الجواب: إن ضاق وقت الفريضة وجب عليه التخفيف؛ ليصليها في الوقت، وإن اتسع الوقت فيستمر في صلاة الكسوف.

الرابعة: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي؛ لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»[1]، فيشمل كل وقت.

---

[1] سبق تخريجه

فإن قال قائل: عموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاة بعد العصر»[١] يشمل كل صلاة، فعندنا الآن عمومان، وهما: عموم النهي عن كل صلاة في زمن معين وهو العصر مثلاً، وعموم الأمر بصلاة الكسوف في كل وقت، ومثل هذا يسمى العام والخاص من وجه، فأيهما نقدم عموم النهي أو عموم الأمر؟ إذا قلنا: نقدم عموم الأمر، قيل: بل عموم النهي؛ لأنه أحوط، لأنك تقع في معصية.

وذكر شيخ الإسلام قاعدة قال: (إذا كان أحد العمومين مخصصاً، فإن عمومه يضعف) . أي: إذا دخله التخصيص صار ضعيفاً، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ، وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي قاله صحيح.

بل إن بعض العلماء ــــ رحمهم الله ــــ قال: إن العام إذا خصّص صارت دلالتُهُ على العموم ذاتَ احتمال، فأي فرد من أفراد العموم يستطيع الخصم أن يقول: يحتمل أنه غير مراد، كما خصّص في هذه المسألة التي وقع فيها التخصيص.

لكن الراجح: أن العام إذا خصص يبقى عاماً إلا في المسألة التي خصّص فيها فقط.

---

[١] سبق تخريجه

فحديث الأمر بالصلاة عند رؤية الكسوف لم يخصّص، وحديث الصلاة بعد العصر مخصّص بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

فإن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ذكر هذا للرجلين اللذين تخلفا عن صلاة الفجر، ولا صلاة بعد صلاة الفجر.

كذلك أيضاً مخصّص بركعتي الطواف، فإن الإنسان إذا طاف ولو بعد العصر يسنّ أن يصلي ركعتين.

ومخصّص بقضاء الفريضة إذا نسيها، فمن نام عن صلاة أو نسيها، وذكرها ولو بعد العصر فإنه يصليها.

فعموم النهي إذاً مخصّص بعدة مخصّصات، فيكون عمومه ضعيفاً، ويقدم حديث الأمر، ومن ثَمَّ صار القول الراجح في هذه المسألة: أن كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها، ولو في أوقات النهي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

الخامسة: إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمها خفيفة؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلى.

---

(١) سبق تخريجه

السادسة: إذا طلعت الشمس كاسفة على القول الصحيح تصلى مباشرة، فإذا تجلى قبل زوال وقت النهي أتمها خفيفة.

السابعة: لو لم نعلم بكسوفها إلا حين غروبها فلا نصلي، ونعلل: بأن سلطانها قد ذهب، فنحن الآن في الليل لا في النهار، وهي آية النهار.

الثامنة: هل يمكن أن تطلع والقمر خاسف؟

الجواب: يمكن، ففي نصف الشهر: يكون القمر في الغرب، والشمس في الشرق فربما يكسف بعدما تطلع الشمس، وهذا شيء قد وقع.

فإذا طلعت والقمر خاسف فإنه لا يصلي؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة.

التاسعة:لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟

الجواب: قد نقول: إن مفهوم قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» إنها تصلى، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي.

والصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوعٍ الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً.

العاشرة: ما بعد الركوع الأول هل هو ركن أو لا؟

يقول العلماء: إنه سنّة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة، في كل ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة.

الحادية عشر: هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟

الجواب: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإِمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها ركوع.

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني وهي ثلاث ركوعات فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها.

والقول الصحيح الأول، لأن الركوع الأول هو الركن.

الثانية عشر: لو انتهت الصلاة والكسوف باق، فهل تعاد الصلاة أو لا؟

وإذا قلنا بالإعادة فهل تعاد كسائر النوافل، أو كصلاة الكسوف؟

والجواب: في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد على صفتها.

القول الثالث: أنها تعاد على صفة النوافل الأخرى، أي: ركعتين.

فمن نظر لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «فصلوا حتى ينكشف ما بكم» قال: إن المشروع أن تصلى كسائر النوافل؛ لأن الصلاة الأولى انقضت وامتثل بها الأمر.

ومن نظر إلى قوله: «فصلوا وادعوا..»[1]، قال: إن الصلاة حصلت فيبقى الدعاء. وعمل الناس على أنها لا تعاد، وأنا لم يترجح عندي شيء لكني أفعل الثاني، وهو: عدم الإعادة.

الثالثة عشر: يسن النداء لصلاة الكسوف، ويقال: «الصلاة جامعة» مرتين أو ثلاثاً. بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا.

وإذا قلنا بهذا فإنه يختلف بين الليل والنهار، ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء، وفي النهار لا سيما مع هدوء الأصوات يمكن أن يكفيهم النداء مرتين أو ثلاثاً.

ولا ينادى لغيرها من الصلوات بهذه الصيغة؛ لأن الصلوات الخمس ينادى لها بالأذان.

---

(١) سبق تخريجه

وقال بعض العلماء؛ وهو المذهب: إنه ينادى للاستسقاء، والعيدين «الصلاة جامعة».

لكن هذا القول ليس بصحيح، ولا يصح قياسهما على الكسوف؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصاً في الزمن الأول لما كان الناس لا يدرون عنه إلا إذا وقع.

الوجه الثاني: أن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم ينادي لهما؛ وكل شيء وجد سببه في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يفعله ففعله بدعة؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع الرسول صلّى الله عليه وسلّم من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها.

فالصواب: أن العيدين والاستسقاء لا ينادى لهما.

تنبيه: تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور هي:

١ ــ زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

٢ ــ أن فيها بعد الركوع قراءة.

٣ ــ تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

٤ ــ الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

٥ ــ يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق. وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح.

*****

صلاة الاستسقاء

* تعريف صلاة الاستسقاء:

من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي: باب الصلاة التي تكون للاستسقاء، وقد يجوز أن تكون من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها استسقاء الناس.

والاستسقاء: استفعال من سقى وهو: طلب السُقيا، سواء كان من الله، أو من المخلوق، فمن الممكن أن تقول لفلان: اسقني ماء فَيُسَمَّى هذا استسقاء أي طلب سُقيا، ومن الله ــ عز وجل ــ تسأل الله أن يغيثك، هذا طلب سُقيا أيضاً، لكن في عُرف الفقهاء إذا قالوا صلاة الاستسقاء: فإنما يعنون بها استسقاء الرب ــ عز وجل ــ لا استسقاء المخلوق.

* أوجه صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء الذي ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ورد على أوجه متعددة منها:

الأول: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب الناس، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي صلّى الله عليه وسلّم يديه، ورفع الناس أيديهم، وقال: اللهم أغثنا ثلاث مرات، وكانت السماء صحواً فأنشأ الله سحابة فرعدت

وبرقت وأمطرت، ولم يترل النبي صلّى الله عليه وسلّم من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته»[١].

الثاني: «أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله ــ عز وجل ــ فأنشأ الله مزناً فأمطرت وسقاهم وارتووا» .

الثالث: «دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه ــ وكان فلاحاً ــ فقال: يا رسول الله إن التمر في البيادر» ــ والبيدر ما يجمع فيه التمر ليببس، وكانوا إذا جذُّوا النخل يضعونه في مكان معد لهذا حتى ييبس، ثم يدخلونه في البيوت يسمى «البيدر»، ويسمى «الجرين» أيضاً ــ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مربده بإزاره»، أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان فأمطرت السماء، وخاف الناس من فساد التمر فجاؤوا إلى أبي لبابة، وقالوا: اذهب إلى مربدك وسده بإزارك ليقف المطر، فذهب فسده بإزاره فوقف المطر[٢]، فهذا من آيات الله عز وجل، وحينئذٍ سلم الناس من الضرر الكثير الذي يحصل لهم بالمطر في بيادرهم.

وهناك أيضاً صفات أخرى، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام أي: طلب السُقيا، فللناس أن

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٣٧ ــ ١٣٨).

يستسقوا في صلواهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل.

تنبيه: يجوز صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى.

والأفضل أن تكون جماعة كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم.

* مكانها وصفتها وحكمها:

فتسنّ في الصحراء؛ لأن صلاة العيد تسنّ في الصحراء.

ويكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، ويقرأ بسبّح والغاشية؛ أي: مكانها «وأحكامها كعيد» .

والدليل على هذا حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاها كما يصلي العيد.

ولكنها تخالف العيد في أنها سنّة، والعيد فرض كفاية.

إذا خرج الإمام للاستسقاء وعظ الناس :

يعظهم وعظاً عاماً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس فهذا طيب، ولا يقال: إنه وعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة.

قال بعض العلماء: إن كان الذي تكلم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحله، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه، بل يستغفر له، ويذكره بخير في الأماكن التي اغتابه فيها؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلله تأخذه

العزة بالإثم فيأبى؛ لأن بعض الناس لا يهمه أن يأتي إليه أخوه معتذراً، فيأبى أن يسامحه.

وهذا القول هو الصحيح.

فإن قال: أنا لا أحلك إلا إذا أعطيتني عشرة دراهم فيعطيه؛ لأن هذا حق له حتى لو طلب أكثر يعطيه؛ لأن إعطاءه في الدنيا أهون من إعطائه في الآخرة.

أمرُ الإِمام الناس أن يتركوا التشاحن:

أي: يأمر الإِمام الناس أن يتركوا التشاحن فيما بينهم وهو: الشحناء والعداوة، والبغضاء ؛ لأن التشاحن سبب لرفع الخير.

ودليل ذلك: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «خرج ذات يوم ليخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فرفعت»[١]، أي: رفع العلم بها، أي: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أُنسيها من أجل التشاحن.

قال العلماء: فنأخذ من هذا أنه إذا كنا نطلب الخير من الله فلا بد أن ندع التشاحن فيما بيننا.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٢٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الخروج للاستسقاء مع أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزين

« أهل الدين والصلاح» ، لأن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعوة.

«والشيوخ» ، أي: الكبار الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة.

«والصبيان المميزون» أي: الذين لم يبلغوا؛ لأنه لا ذنوب لهم، فيكونون أقرب إلى الإجابة ممن ملأت الذنوب صحائفهم.

«المميزين» خرج به الصغار الذين لم يميزوا، فإنهم لا يخرجون؛ لأنه ربما يحصل منهم من الأذية والصياح والبكاء أكثر مما يحصل من المنفعة.

والأقرب: أن المراد بالمعية هنا المعية في الصلاة؛ لأنها هي المقصودة.

قال في الروض: «وأبيح التوسل بالصالحين» ، وهذه عبارة على إطلاقها فيها نظر، ولكنهم يريدون بذلك ـــ رحمهم الله ـــ: التوسل بدعاء الصالحين؛ لأن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة من دعاء غير الصالحين.

ودليل هذه المسألة: ما حصل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ حين خرج يستسقي ذات يوم فقال: «اللهم إنا كُنَّا

نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، ثم قال: قم يا عباس فادع الله فقام فدعا فسقاهم الله»[1]

والتوسل بدعاء الصالحين مقيد بعدم الفتنة؛ بأن يكون دعاؤه سبباً لفتنته هو، أو لفتنة غيره، فإن خيف من ذلك ترك.

وأما التوسل بالصالحين بذواتهم فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن التوسل فعل ما يكون وسيلة للشيء، وذات الصالح ليست وسيلة للشيء، فلا علاقة بين الدعاء، وذات الرجل الصالح.

وكذلك لا يجوز التوسل بجاه الصالحين؛ لأن جاه الصالحين إنما ينفع صاحبه، ولا ينفع غيره.

وأقبح من ذلك أن يتوسل بالقبور، فإن هذا قد يؤدي إلى دعاء أهل القبور والشرك الأكبر.

---

[1] أخرجه البخاري (١٠١٠) عن أنس رضي الله عنه.

خروج أهل الذمة للاستسقاء[1]:

(١) فإن قال قائل: هل هذا أمر ممكن، أو أمر فرضي أن يترل المطر في يوم يستسقي فيه أهل الذمة أو أهل البدع؟

فالجواب: أنه أمر قد يقع.

فإن قال قائل: كيف يقع وفيه فتنة وإغراء بهذا المذهب الباطل، أو هذا الدين الباطل؟

فالجواب: أن ذلك من الفتن التي يفتن الله بها عباده ـ نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الفتن ـ فقد يفتن الله العباد بشيء يكون سبباً في ضلالهم من حيث لا يشعرون، فإن طلب أهل الذمة أن يخرجوا معنا بلا انفراد بالمكان ولا بالزمان فإننا لا نمكنهم؛ لقول الله تعالى: {{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ *}} [الأنفال] .

فإن قيل: كيف نأذن لأهل الذمة بالخروج للاستسقاء، وقد كان اليهود على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، و لم يكونوا يخرجون للاستسقاء؟

فالجواب: الظاهر أنهم لم يطلبوا الخروج للاستسقاء.

مسألة: هل أهل الذمة كل كافر عقدنا معه الذمة، أو يختص بجنس معين من الكفار؟

الجواب: المذهب: أنه يختص بجنس معين من الكفار، وهم ثلاثة: اليهود، والنصارى، والمجوس.

والصحيح: أنه عام لكل كافر أبى الإسلام، ورضخ للجزية، فإننا نعقد معه الذمة؛ لأن حديث بريدة بن الحصيب الذي ثبت في صحيح مسلم ذكر النبي عليه

أهل الذمة هم: الذين بَقُوا في بلادنا، وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرهم بشرط أن يبذلوا الجزية.

وقد كان هذا موجوداً حين كان الإسلام عزيزاً، أما اليوم فإنه غير موجود، إلا أن يشاء الله وجوده في المستقبل، فإذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به، مثل: أن يقولوا: نحن نخرج شمال البلد، وأنتم إلى جنوب البلد فإننا نمنحهم ذلك، وإن كانت صلاتهم باطلة ودعاؤهم باطلاً، ولكن إذا دعا المضطر ربه ــ عز وجل ــ فإنه يجيب دعاءه، ولو كان مشركاً، ولو علم الله أنه سيشرك بعد النجاة كما قال الله تعالى: {{فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ *}} [العنكبوت]، فينجيهم الله ــ عز وجل ــ؛ لأنه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً.

فلا نمنعهم أن ينفردوا عنَّا بمكان، لا أن ينفردوا بيوم، فلو قالوا: نريد أن ننفرد بيوم الأحد، ونحن بيوم الاثنين، أو بالعكس، فإننا لا نوافقهم؛ لأنه ربما يترل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حق.

الصلاة والسلام له من جملة ما ذكر: «أنه إذا نزل على أهل حصن وأبوا الإِسلام فإنه يطلب منهم الجزية»[1].

ومثل ذلك أهل البدع، لو أن أهل البدع طلبوا منَّا أن ينفردوا بمكان أُذِن لهم، فإن طلبوا أن ينفردوا بزمان منعناهم؛ لأنه إذا منعنا أهل الذمة مع ظهور كفرهم فمنعنا لأهل البدع من باب أولى.

فلو جاءنا قوم من الصوفية أو الرافضة، وقالوا: نحن نريد أن نستسقي في يوم الاثنين، وأنتم يوم الأحد نقول: لا؛ لأنه لو صادف نزول المطر يوم استسقائهم حصل بذلك مفسدة كبيرة.

خطبةُ الاستسقاء:

ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة[(١)]، كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة[(٢)].

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت: «فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم... ونزل فصلّى ركعتين...».أخرجه أبو داود (١١٧٣)؛ وابن حبان (٢٨٦٠) إحسان؛ والحاكم (٣٢٨/١)؛ والبيهقي (٣٤٩/٣). وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل».

أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٢)؛ وابن ماجه (١٢٦٨)؛ والبيهقي (٣٤٧/٣)، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده صحيح».

وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، وبعدها ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإما أن يخطب قبل، وإما أن يخطب بعد.

ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور منها:

أولاً: أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، وأما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.

ثانياً: أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

ثالثاً: أنه في صلاة العيد تُبَيَّنُ أحكام العيدين، وفي الاستسقاء يكثر من الاستغفار، والدعاء بطلب الغيث.

سبق أن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير على المشهور من المذهب، وأن في المسألة خلافاً، فمن العلماء من قال: يفتتحها بالحمد، كما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يفعل في جميع خطبه وهكذا في خطبة الاستسقاء.

بل لو قال قائل: إن خطبة الاستسقاء تُبدأ بالحمد بخلاف خطبة العيد لكان متوجهاً؛ لأن خطبة العيد تأتي في الوقت الذي أُمرنا فيه بكثرة التكبير.

رفعُ الإمام يديه عند الدعاء:

أي: يرفع الإمام يديه، لحديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: «لم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه» [١]. والمراد: أنه حال الخطبة لا يرفع يديه إلا إذا دعا للاستسقاء، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم؛ لأنه ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «لما رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس أيديهم» [٢].

وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يبالغ فيه حتى يُرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «جعل ظهورهما نحو السماء»[٣].

واختلف العلماء في تأويله:

فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء.

وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٣١)؛ ومسلم (٢٠٩٦) (٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٢٩) عن أنس رضي الله تعالى عنه.

[٣] أخرجه مسلم (٨٩٦) عن أنس رضي الله عنه.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره.

مسألة: يسن على المذهب: أن يقلب رداءه في أثناء الخطبة، ويستقبل القبلة ويدعو.

وقال بعض العلماء: إنما يكون القلب بعد الدعاء؛ تفاؤلاً بأن الله أجاب الدعاء، وأنه سيقلب الحال من الشدة إلى الرخاء.

الشكرُ على السُّقيا:

أي: إن سقاهم الله وأنزل المطر قبل أن يخرجوا، فلا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السُقيا، فإذا سقوا فلا حاجة لها، ويكون عليهم وظيفة أخرى وهي وظيفة الشكر، فيشكرون الله ــ سبحانه وتعالى ــ على هذه النعمة بقلوبهم وبألسنتهم وبجوارحهم؛ لأن الشكر يتعلق بهذه الأشياء الثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح.

ــ أما القلب: فأن يوقن الإِنسان بأن هذه النعمة من الله ــ عز وجل ــ تفضل بها.

ــ وأما اللسان: فأن يثني بها على الله، فيقول: الحمد الله الذي سقانا، وما أشبه ذلك من الكلمات.

ــ وأما الجوارح: فأن يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى بفعل أوامره، وترك نواهيه.

حكمُ النداءِ لصلاة الاستسقاء:

المذهب: يرون أنه ينادى للكسوف، والعيد، والاستسقاء.

ولكن ما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد، والاستسقاء، ضعيف جداً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه خلاف هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم، فالعيد وقع في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يكن ينادى لها، وصلاة الاستسقاء كذلك لم يكن ينادى لها، وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق: (أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات، من أجله يكون بدعة) ، لأننا يلزمنا الوقوف عند الشرع، عند أسبابه، وعند جنسه، وهيئته.

ثانياً: أن إلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضاً، أي: أنه يمتنع القياس؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهبون لها، وكذلك الاستسقاء.

ولو قال قائل: إننا اليوم نعلم بالكسوف متى يحصل ابتداء وانتهاء، وفي أي وقت من نهار أو ليل؟

فنقول: حتى في هذه الحال ينادى الصلاة جامعة؛ لأن الحسّابين قد يخطئون، ونحن قد علقت الصلاة منّا بوجود الكسوف لا بالعلم به، قال صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتموهما فصلوا وادعوا» [١]

فالنداء لصلاة الاستسقاء والعيد لا يصح أثراً ولا نظراً، وأما أثراً؛ فلعدم وروده مع وجود سببه في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأما نظراً؛ فلوجود الفرق بين الأصل والفرع.

لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ:

أي: ليس من شرط إقامتها أن يأذن الإِمام بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة.

بل لو وجد السبب، وقال الإِمام: لا تصلوا، فإن في منعه إياهم نظراً؛ لأنه وجد السبب فلا ينبغي أن يمنعهم، ولكن حسب العُرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذن الإِمام.

اللهم إلا أن يكون قوم من البادية بعيدون عن المدن ولا يتقيدون، فهنا ربما يقيمونها، وإن كان أهل البلد لم يقيموها.

---

[١] سبق تخريجه

السنةُ الوقوفُ فى أولِ المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر :

السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

أي: أن يقف قائماً أول ما يترل المطر.

«وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر» ، أي: متاعه الذي في بيته، أو في خيمته إن كان في البر، وكذلك ثيابه يخرجها؛ لأن هذا روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ[1].

والثابت من سنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه»[2]، أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه، ويقول: «إنه كان حديث عهد بربه» [3].

وهذه السنّة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم وقوله في الحديث: «إنه كان حديث عهد بربه»، لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله.

وهل يقال: إن هذا التعليل يتعدى لغيره مما يُحدثه الله ـــ عز وجل ـــ، أو نقول: إن هذا تعليل بعلة قاصرة على معلولها؟

الجواب: أن نقول: إن هذه علة قاصرة على معلولها، ولهذا لا يمكن أن نقول للإنسان: إنه ينبغي أن يصيب من بدنه ما ولد من حيوان أو نحوه مما هو حديث عهد بالله.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»:

«وإذا زادت المياه وخيف منها سنّ أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا» ، أي: إذا زادت مياه السماء أي: الأمطار، ومثل ذلك لو زادت مياه الأنهار على وجه يُخشى منه، فإنه يسنّ أن يقول هذا الذكر: «اللهم حوالينا ولا علينا» .

ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ «أن رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا ــ فلم يدع الله بإمساكها، ولكنه دعا الله بإبقائها على وجه لا يضر ــ فقال: اللهم حوالينا ولا علينا...إلخ» [1]

«اللهم» ، هذه منادى حذفت منها ياء النداء، وعوض عنها الميم، ولم تجعل الميم في أول الكلمة تيمناً بالبداءة باسم الله، وجُعلت في آخرها ميمٌ؛ لأن الميم تدل على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على الله عز وجل.

«حوالينا» أي: أنزله حوالينا، أي: حوالي المدينة.

وحوالي هنا: ملحق بالمثنى؛ لأنه نُصب بالياء بدلاً عن الفتحة حيث إنه لا يدل على اثنين، بل على واحد أي: حولنا.

---

[1] سبق تخريجه

«ولا علينا» ، أي: ولا على المدينة التي خيف أن تتهدم من كثرة الأمطار.

«اللهمّ على الظراب» هي الروابي الصغار، أي: الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً؛ وذلك لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نمواً لأنه مرتفع قد تبين للشمس والهواء فيكون أحسن.

«والآكام» الجبال الصغيرة، ولهذا يقال: أكمة للجبل الصغير.

«وبطون الأودية» أي: داخل الأودية، أي: الشعاب؛ لأن بطون الأودية إذا أمطرت سالت، ونبتت فيها أشجار كبيرة نافعة.

«ومنابت الشجر» ، هذا عام يعم كل أرض تكون منبتاً للشجر.

*****

اِخْتِيَارَاتُ وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ فِي بَابِ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

* أفتوا بأن صلاة الكسوفين جهرية .

* وذكروا أن معرفـــة وقت خسوف القمر وكسوف الشمس ممكن بالحساب ولا غرابة في ذلك وليس ذلك من الأمور الغيبية .

* واختاروا أن يقضي مكانها ركعة ركوعان وأربع سجدات .

* وذكروا أن صفتها أن يكبر ثم يستفتح ويتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع طويلا ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنها أقل من الأولى ، ثم يركع ركوعا أقصر من الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين يفصل بينهما بجلوس ، ثم يقوم فيصلي الثانية كالأولى . وذكروا أن هذه الصفة هي أصح صفات صلاة الكسوف .

* وأفتوا بأن القنوت في صلاة الكسوف من المحدثات والبدع .

* وذكروا بأن السنة في الدعاء أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض .

* وذكروا بأن السنة تحويل الرداء قبل الدعاء تفاؤلاً بتحويل الحال .

* وأفتوا بأن صلى الاستسقاء جهرية .

*****

فَتَاوَى الكُسُوفِ والخُسُوفِ للعَلَّامَةِ ابْنِ جِبْرِينَ رَحِمَهُ اللهُ

« حكمة حدوث الكسوف والخسوف » :

السؤال ١ :

هل وردت حكمة لحدوث الكسوف والخسوف ؟ وما الرد على من قال إن معرفتها بالحساب دليل على أنها ظاهرة طبيعية؟

الجواب:

نقول: لقد أوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - الحكمة في عدة أحاديث مخرجة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة وذلك:

(أولا) أنه خرج فزعا يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة.

(ثانيا) بين أنه آية من آيات الله.

(وثالثا) أنه ذكر أن الله يخوف بهما عباده، ولا شك أن هذا التغير الحادث في هذه الأجرام العظيمة هو من أكبر آيات الله الكونية التي يشاهدها العالم في وقتها، وأنه عبرة وموعظة وذكرى للمؤمنين، ولا يقلل من شأنه معرفة أسبابه من اجتماع النيرين في آخر الشهر أو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر في وسط الشهر فإن هذا من آيات الله الذي قدر سيرهما بانتظام وقدر اجتماعهما في هذا الوقت وأحدث به هذا الحدث الكبير ونحو ذلك. فالواجب أن المسلمين يخافون العذاب أو الضرر أو حدوث حادث كبير ويتذكرون قول الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[سورة الإسراء، الآية : ٥٩] وقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي

أَنْفُسِهِمْ ﴾[سورة فصلت، الآية : ٥٣] وإذا رأوا آيـــات الله في الآفـــاق عرفوا قدرة من خلقها وسيّرها فعبدوه وحـــده، وخـــافوه دون غـــيره، واستحضروا عظمته وجلاله وكبرياءه فهابوه وأشفقوا من حلول سخطه ونزول عذابه عند معصيته أو التقصير في طاعته، و لم يتقبلوا قول مَن يهون مِن شأن هذه الآيات والمخلوقات ويدعي أنها عادات طبيعية؛ فـــإن الله – تعالى– هو الذي سخر الشمس والقمر وقدر سيرهما، وقدر اجتماعهما في أول الشهر وتباعدهما في وسط الشهر، وجعل القمر نورا يكتـــسب مـــن ضوء الشمس، وقدر هذا الليل والنهار لمصالح العباد وهو العزيز الحكيم.

« وقت حدوث الكسوف والخسوف من الشهر » :

السؤال ٢ :

هل الكسوف والخسوف مؤقتان بوقت من الشهر بحيث يستدل بالكسوف على نهاية الشهر وبالخسوف على انتصاف الشهر؟

الجواب:

نعتقد أن ربنا – تعالى – على كل شيء قدير ويدخل في عموم القـــدرة حدوث الكسوف أو الخسوف في أي وقت وزمن لكن جرت سنة الله في هذا الكون أن الكسوف يكون في آخر الشهر، وأن سببه حيلولة القمـــر دون ضوء الشمس، كله أو بعضه فتظلم الأرض ويضعف ضوء الشمس؛ و لا شك أن ذلك من آيات الله .

ومن الدليل على أنه جعل هذه الشمس مضيئة وقدر على أن يغير ضوء الشمس أو يضعفه؛ فيتذكر العباد قدرة الرب وعظمته وكمال تصرفه فيخافونه أشد الخوف و يهرعون إليه، وهكذا جرت العادة في خسوف القمر أنه يكون في وسط الشهر بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس فيظلم القمر وينطمس نوره حيث إنه يكتسبه من الشمس، ومع ذلك فهو دليل على قدرة الرب وكمال تصرفه سبحانه وتعالى.

« صفة صلاة النبي ــ صلى اللّه عليه وسلم ــ صلاة الكسوف » :

السؤال ٣ :

تعددت الروايات في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الكسوف مع أن الشمس كسفت مرة واحدة في حياته - صلى الله عليه وسلم - فكيف ذلك؟

الجواب:

غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا في صحيح مسلم وغيره[(١)] عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة، وروى مسلم[(٢)] وغيره أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ثلاثة ركوعات

---

(١) البخاري مع الفتح ٢/٥٣٣، ومسلم بشرح النووي ٦/٢٠٠.

(٢) مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٤.

وسجدتان كما في حديث ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم. وروى مسلم[١] عن ابن عباس أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان.

وروى علي مثل ذلك، وروى أبو داود[٢] أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجدات مع أن أسانيدها صحيحة ثابتة معتمدة في كثير من الأبواب والأحكام. وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين حيث انفرد بها مسلم عن البخاري وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ومعلوم أنه لم يمت موتتين، ولا كان هناك إبراهيمان.

لكن نقول: إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم، وردٌّ لكثير من الأحاديث التي تخالف المذاهب والآراء بحجة أنها خطأ وأن الراوي قد أخطأ في كذا وكذا مع أن هؤلاء الرواة محتج برواياتهم في الصحيحين، معتمدون في الكثير من الأحاديث التي تفردوا بها، فالأقرب أن يُحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف؛ فإن المعتاد

---

[١] مسلم بشرح النووي ٦/٢١٣.

[٢] سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي: ١-٦٩٩

وقوعهما في كل سنة مرة أو مرارا ومن المستبعد أن لا يقع الكسوف والخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة

ويحمل ذكر إبراهيم في الروايات الأخرى على أنه سبق فهم أو خطأ من الراوي؛ فتخطئة أحدهم في كلمة أولى من رد عدة أحاديث، وعلى هذا فيجوز للإمام أن يصلي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول، ويمكنه أن يطيل الصلاة ويكثر الركعات قبل التجلي أو رآه أخف على المأمومين من إطالة القيام وتقليل الركعات، والله أعلم.

« صفة صلاة الكسوف والخسوف » :

السؤال ٤ :

ما صفة صلاة الكسوف والخسوف ؟ وهل القراءة فيهما بالنسبة للإمام سرية أو جهرية؟

الجواب:

هي كسائر الصلاة لا تصح إلا بطهارة كاملة، وبشروط الصلاة: من الإسلام، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ ولا بد فيها من التكبير والاستفتاح وسائر أعمال الصلاة، وفيها قراءة طويلة في القيام فيبدأ بقراءة الفاتحة جهرا ولو كان الكسوف نهارا ، ثم يفتتح سورة طويلة كالبقرة أو نحوها، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويعيد القراءة للفاتحة ثم سورة أخرى أقصر من الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع وهو دون

الركوع الأول، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمـــد إلى آخره، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلهما، ثم يقوم فيقـــرأ الفاتحـــة وسورة أقصر من التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثاني في الركعة الأولى، ثم يرفع ويطيل القيام والقراءة بسورة دون السورة التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثالث، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلـــهما دون السجدتين في الركعة الأولى؛ فيكمل أربعة ركوعات وأربع سجدات، وإن أراد تكرار الركوع أكثر من ركوعين فله ذلك كما تقدم.

« كيفية النداء لصلاة الكسوف والخسوف » :

السؤال ٥ :

كيف النداء لصلاة الكسوف والخسوف؟

الجواب:

ورد أنه ينادى لها: الصلاة جامعة، قالت عائشة – رضي الله عنها – : « خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعـــث مناديا : الصلاة جامعة » رواه مسلم[1] وروى أيضا[2] عن عبد الله بـــن عمرو بن العاص قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودي بالصلاة جامعة والمعنى: احضروا الـــصلاة حـــال

---

[1] متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/٥٤٩، ومسلم بشرح النووي ٦/٢٣.
[2] متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/٥٣٣، ومسلم بشرح النووي ٦/٢١٤.

كونها جامعة، يكرر هذه الكلمة ثلاث مرات أو أربعا بصوت مرتفع حتى يسمع الناس.

« صلاة النساء للكسوف والخسوف » :

السؤال ٦ : هل تصليها النساء في المساجد أو في البيوت؟

الجواب:

ذكرت عائشة وأسماء وغيرهما : « أن النساء صلين في الكسوف مع النبي صلى الله عليه و سلم، قالت أسماء : فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القيام جدا حتى تجلاّني الغَشْي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي »، – وفي رواية –: « فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى الأخرى هي أسقم مني »[١] – وفي لفظ – : « ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول: هذه أضعف مني » رواه مسلم وغيره[٢] فدل على أن هناك نساء صلين في المسجد، و لكن إذا خشيت الفتنة أو كانت المرأة شابة يخاف أن تفتن الرجال أو متطيبة فلا يجوز لها حضور المسجد بل تصلي في بيتها سيما إذا كان هناك مجموعة من النساء وفيهن من تقرأ وتعرف الأحكام فتصلي بهن جماعة أو تعلمهن يصلين فرادى ، والله أعلم.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٦/٢١١.

(٢) متفق عليه. البخاري مع الفتح ٢/٥٤٣، ومسلم بشرح النووي ٦/٢١٢.

« الخطبة لصلاة الكسوف والخسوف » :

السؤال ٧ : هل لصلاة الكسوف والخسوف خطبة؟

الجواب:

وقع في حديث عائشة عند مسلم وغيره[١] ثم انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد إنْ مِنْ أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ، ألا هل بلغت وفي رواية: وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة[٢] .

وقال أيضا : فصلوا حتى يفرج الله عنكم[٣] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم

---

[١] متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/٥٢٩، ومسلم بشرح النووي ٦/٢٠٠.

[٢] متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/٥٣٣، ومسلم بشرح النووي ٦/٢٠٢.

[٣] مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٤.

يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت، و رأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب[١] وفي رواية: إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال[٢] .

وفي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم[٣] وغيره ثم قال: إنه عرض عليّ كل شيء تولجونه؛ فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا لأخذته أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه ؛ وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي .

وفي رواية عنه قال: ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ؛ لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار ؛ كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به،

---

[١] مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٣.
[٢] متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/٥٤٣، ومسلم بشرح النووي ٦/٢٠٦.
[٣] مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٧.

ورأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه[١] .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في الصحيحين[٢] قالت: « فانصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال؛ فيؤتي أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا، فيقال له: نَمْ، قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فَنَمْ صالحا ؛ وأما المنافق فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ». ونحو ذلك من التعليمات التي ذكرت في هذه الأحاديث وفيها أنه خطب وأنه حمد الله وأثنى عليه وأنه أفادهم بهذه الفوائد نقل هذا بعضها وهذا بعضها.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٩.

(٢) البخاري مع الفتح ٢/٥٤٣، ومسلم بشرح النووي ٦/٢١١.

وقد استدل به على أن المصلي بالجماعة يخطبهم بما يفيدهم، وقيل: إنه لا يخطب وإنما يذكرهم ويعلمهم أحكام الكسوف وما حصل فيه، ويذكر بعض ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذه التعليمات وإن لم يصعد منبرا وإن لم يقف أمام المصلين كما في خطبة العيدين؛ فيحصل بذلك الإفادة والتعليم والتحذير من المعاصي ونحوها.

« القراءة لصلاة الكسوف والخسوف » :

السؤال ٨ : هل يسن قراءة سورة معينة فيها ؟

الجواب: لا أذكر في حديث صحيح تعيين سورة ورد ذكرها في هذه الصلاة، ومع كثرة من رواها من الصحابة لم يصرح أحد منهم بأنه قرأ سورة كذا وكذا، وقد ورد في حديث عائشة عند مسلم[١] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الكسوف بقراءته، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في صحيح مسلم[٢] وغيره فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ... إلخ. ولعله – صلى الله عليه وسلم – قرأ عدة سور في هذه الصلاة فلم يحتج الناقل أن يذكر شيئا منها واكتفوا بقولهم فقام قياما طويلا ، وفي الثاني وهو دون القيام الأول دون أن يحتاج إلى ذكر السورة أو السور التي قرأ بها، فعلى هذا إذا قرأ في القيام الأول

[١] مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٣.
[٢] مسلم بشرح النووي ٦/٢١٢.

سورة البقرة قرأ في القيام الثاني سورة آل عمران فإنها دون البقـــرة، ثم في القيام الثالث سورة الأنعام، وفي القيام الرابع سورة يونس أو نحو ذلك.

« إدراك المأموم الركوع في صلاة الكسوف » :

السؤال ٩ : إذا أدرك المصلي ركوعا من ركعة فهل أدرك الركعة؟

الجواب:

معلوم أن الركوع ركن في كل صلاة، وحيث إن صلاة الكسوف يكــرر فيها الركوع فالصحيح أن الركن هو الركوع الأول فما بعده يكون عبادة مضافة مؤكدة للأول .

وعلى هذا فمن فاته الركوع الأول من الركعة الأولى قضى ركعة كاملــة بركوعيها أو بركوعاتها إن زادت على اثنين، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية قضى الصلاة كلها ولا يعتد بما أدركه بعد الركــوع الأول ولو كان قياما وركوعا وسجودا حيث فاته الــركن الموجــود في كــل الصلوات، والله أعلم.

« زوال الكسوف أو الخسوف أثناء الصلاة » :

السؤال ١٠ : إذا زال الكسوف أو الخسوف وهو يصلي فماذا يفعل؟

الجواب:

لما كان الموجب للصلاة هو الخسوف فإذا زال السبب فلا بــأس بإنهــاء الصلاة، فله أن يخفف الأركان والصلاة وينهي ما بقي منها ثم يــسلم ولا يقصر من الأركان، فإذا تجلت الشمس وهو في الركوع الأول من الركعة الثانية أتمه خفيفا وأتم القيام الثاني والركوع الثاني والسجدتين وخفّفهمــا وسلم... وهكذا.

« بقاء الكسوف أو الخسوف بعد انتهاء الصلاة » :

السؤال ١١ : إذا انتهت الصلاة وما زال الكسوف أو الخسوف فما الحكم؟

الجواب:

لا يشرع تكرار الصلاة فيما أعلم، و لم أطلع على رواية فيها أنه أعاد الصلاة بعد ما سلم من الأول؛ وإنما في الروايات أنه أطال القراءة والركوع والأركان وانصرف وقد تجلت الشمس ، ولعله – صلى الله عليه وسلم – عرف بالوحي وقت التجلي فمدّ الصلاة بقدر الكسوف؛ وعلى هذا فإن كان الكسوف قد عم الشمس أو القمر فإنه سوف يطول زمانه فيشرع أن يطيل في الأركان بقدر مدة الكسوف .

وإن كان الكسوف يسيرا خفف حتى ينصرف وقت التجلي ، وإن كرر الصلاة مرتين فلا بأس لعموم قوله : « فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا »[١] ، وفي رواية: « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » – وفي لفظ – : « فاذكروا الله حتى ينجليا » رواه مسلم[٢] عن عائشة وله

---

[١] مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٠
[٢] مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٥

في حديث: « فصلوا حتى تنجلي »[١] فيدخل في ذلك إطالة الصلاة وتكرارها.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٦/٢٠٩

« حصول الكسوف وقت كراهة الصلاة » :

السؤال ١٢ : إذا حدث الكسوف في وقت نهي فهل تقام الصلاة ؟

الجواب:

نعم لأن الكسوف من أسباب إقامة الصلاة وفعلها ، فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون حتى تنجلي أو تغرب عنهم، وإذا خسف القمر بعد الفجر فقيل إنهم يصلون ما لم تطلع الشمس وذلك لأنهم لا يزالون في حكم الليل.

وقيل لا صلاة حيث إنه ذهب وقت الانتفاع به، أما إذا خسف بعد طلوع الشمس فلا صلاة مع أن ذلك لا يتصور عادة لما تقدم من أسباب الكسوف والخسوف.

« قضاء صلاة الكسوف والخسوف » :

السؤال ١٣ : من فاتته صلاة الكسوف أو الخسوف فهل يقضيها بمفرده؟

الجواب:

لا مانع من أن يصلي ما تيسر له إن كان الكسوف باقيا ، فيصلي منفردا بقدر ما يشغل به بقية الوقت قبل التجلي، فإن تجلى الكسوف قبل أن يصلي فات وقته، وإن تجلى وهو في الصلاة خفف ما بقي وانصرف ، وإن اقتصر على الذكر والاستغفار والقراءة كفاه ذلك كما لو انصرف المصلون قبل التجلي واشتغلوا بذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه ، والله أعلم.

« الصلاة للزلازل والبراكين » :

السؤال ١٤ : هل يصلى للزلازل والبراكين والفيضانات صلاة كسوف أو خسوف ؟

الجواب :

المشهور أنه يصلى للزلازل فقط ، فقد روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى للزلزلة في البصرة ، ولعل السبب أنها عذاب ظاهر غير معتاد يحصل من آثاره موت وهدم وتلف أموال وقد يكون بسبب الذنوب ، وإذا استمر مدة دقائق حصل سقط الدور وقلع الأشجار فكان من المناسب الصلاة ، ولأنه آية من آيات الله التي يخوف بها عباده فيدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة »[1] .

فأما الصواعق والفيضانات والرياح العاصفة والظلمة الشديدة ورمي الكواكب وكثرة المطر الذي يخاف منه الغرق ، فالمشهور أنه لا يصلى لها صلاة الكسوف وإنما يدعو المسلمون ربهم ويذكرونه ويتصدقون ويظهرون التوبة كما حصل لقوم يونس كما قال تعالى عنهم :

﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[سورة يونس، الآية : ٩٨].

---

[1] متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/٥٤٥، ومسلم بشرح النووي ٦/٢٠٢.

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه   فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى الإِلَـــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى   وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

---

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أي هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقدِّمَةٌ ٢

فِقْهُ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَأَحْكَامهَا() وَفَتَاوِيهَا ٣

صلاة الكسوف ٣

تعريفُ صلاة الكسوف: ٣

سببُ الكسوف: ٤

حكمُ صلاة الكسوف: ٨

صفة صلاة الكسوف: ١٣

خطبة الكسوف وحكمها: ١٧

حكم الصلاة لأية آية تخويف: ١٨

مسائل ٢٣

صلاة الاستسقاء ٣١

* تعريف صلاة الاستسقاء: ٣١

* أوجه صلاة الاستسقاء: ٣١

خطبةُ الاستسقاء: ٣٩

حكمُ النداءِ لصلاة الاستسقاء: ٤٤

اِخْتِيَارَاتُ وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ فِي بَابِ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ........ ٥٠

فَتَاوَى الكُسُوفِ والخُسُوفِ للعَلَّامَةِ ابْنِ جِبْرِينَ رَحِمَهُ اللهُ ٥١

وَأَخِيرًا ٦٩

الفِهْرِسُ **٧٠**